مناقصة عمومية لتأمين غسيل آليات قوى الامن الداخلي

مُلخّص عن الصفقة

إسم الادارة	المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم
عنوان الادارة	ثكنة المقر العام – قرب اوتيل ديو – بناية نديم المعلم – الطابق الخامس – مكتب التلزيم
رقم التسجيل	٢٠٤/١٤٠٠
تاريخ التسجيل	٢٠٢٦/٩/١٤
عنوان الصفقة	غسيل آليات قوى الامن الداخلي
موضوع الصفقة	غسيل آليات قوى الامن الداخلي على أساس مقدم السعر الادنى لكل مجموعة على حدى
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم أسعار
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض	/٩٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	- المجموعة رقم (١) بقيمة /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل مليار ومئتي مليون ليرة لبنانية. - المجموعة رقم (٢) بقيمة /١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ليرة لبنانية. - المجموعة رقم (٣) بقيمة /١٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ماية وثلاثون مليون ليرة لبنانية. - المجموعة رقم (٤) بقيمة /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل مئتي مليون ليرة لبنانية. - المجموعة رقم (٥) بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل مليار ليرة لبنانية. - المجموعة رقم (٦) بقيمة /٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ثمانون مليون ليرة لبنانية. - المجموعة رقم (٧) بقيمة /٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل أربعون مليون ليرة لبنانية. - المجموعة رقم (٨) بقيمة /٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ثمانون مليون ليرة لبنانية.
مدة صلاحية ضمان العرض	/١١٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	بنسبة ١٠٪ وذلك وفقاً للتالي : السعر الاجمالي للمجموعة × ١٠٪ .
الإرساء	السعر الادنى لكل مجموعة على حدى
مكان استلام دفتر الشروط	isf.gov.lb او ppa.gov.lb
مكان تقديم العروض	ثكنة المقر العام – قرب اوتيل ديو – بناية نديم المعلم – الطابق الخامس – مكتب التلزيم
مكان تقييم العروض	
مدة التنفيذ	يعمل بهذا الالتزام لمدة سنة كاملة تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الالتزام ، إلا أنه إذا رغبت الإدارة بذلك فإن العمل به يستمر بعد هذا التاريخ وبنفس الأسعار وبالشروط ذاتها لمدة ثلاثة أشهر ، ويمكن تمديده لمدة ثلاثة أشهر إضافية في حال تعذر التلزيم وفي حال فشلت عملية التلزيم لاي سبب من الاسباب يمكن تمديد العمل به لحين نجاح عملية التلزيم وتصديق الالتزام.
عملة العقد	الدولار الاميركي
دفع قيمة العقد	بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها:

١١- تُجري المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتأمين غسيل آليات قوى الامن الداخلي وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

١٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

١٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb .

- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١: مستند نموذج التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند ميثاق النزاهة
- الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم ٥: ترتيب الأسعار

١٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي isf.gov.lb بعد دفع البدل المالي وقيمته //٢٥,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل فقط خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية لا غير في قلم مكتب التلزيم - ثكنة المقر العام – قرب اوتيل ديو – بناية نديم المعلم – الطابق الخامس ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb.

١٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزيم والإرساء:

٢١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم السعر الادنى لكل مجموعة على حدى (مجموع السعر الاجمالي للمجموعة) .

٢٢- يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم السعر الادنى لكل مجموعة على حدى (مجموع السعر الاجمالي للمجموعة).

٢٣- تعتبر كل مجموعة من المجموعات المدرجة في الملحق رقم (٥) تلزيماً مستقلاً بذاته ويمكن للعارض الاشتراك في مجموعة واحد او أكثر .

٢٤- إن تلزيم غسيل الآليات المبيّن في الملحق رقم (٥) قد قسم إلى ثمانية مجموعات وهي كالتالي :

– المجموعة الأولى	محافظة بيروت
– المجموعة الثانية	محافظة لبنان الجنوبي
– المجموعة الثالثة	محافظة البقاع
– المجموعة الرابعة	محافظة لبنان الشمالي
– المجموعة الخامسة	محافظة جبل لبنان
– المجموعة السادسة	محافظة بعلبك الهرمل

- المجموعة السابعة محافظة عكار
- المجموعة الثامنة محافظة النبطية

٢٥- إن الآليات التي ستخضع لعمليات الغسيل محددة في الملحق رقم (٥) وإن هذه الاعداد هو فقط لإعطاء فكرة للمشترك بالمناقصة وبالتالي لا يحق للملـتزم المطالبة بأي تعويض إذا تبين أن العدد الحقيقي خلال فترة الإلتزام كان مختلفاً زيادة أو نقصاناً ومهما بلغت هذه الزيادة أو ذلك النقصان .

٢٦- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية المعنية ، يحق للادارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.

٢٧- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: شروط مشاركة العارضين :

٣١- أهلية العارضين :

٣١١-يمكن أن يكون العارض شخصا طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة).

٣١٢-يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح ، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب.تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارية بشأن هذه المناقصة؛ أو

ه. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعدّدة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل الإدارة للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قربى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزيم.

٣١٣-لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفردا أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣١٤-يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صَدَرَ بحقه أو بحق أيا من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم،

ب. ألّا تكون أهليّته قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صَدَرَت بحقه أحكام إفلاس.

ه. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكِم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إنّ إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣١٥-يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية.

٣١٦-يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم للجهة الشارية.

٣١٧-تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدَّمة عن مؤهّلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

٣١٨-يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣١٩-يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣١١٠-يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٣١١١-يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

٣٢- الشروط العامة الموحدة :

٣٢١ : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية يجب ان تقدم مرقمة حسب التسلسل المبين ادناه:

٣٢١١- الملحق رقم (١) المرفق ربطا" حصرا" (مستند نموذج التعهد)، معبأ وفقا" للأصول موقّعاً من المفوَّض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقا" للإذاعة التجارية أوالمفوَّض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة او المؤسسة وملصق عليه الطوابع

الأميرية المطلوبة معطلة وفقا" للأصول او إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض .

٣٢١٢- الملحق رقم (٢) المرفق ربطاً حصراً مستند ميثاق النزاهة موقّعاً من المفوَّض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقا" للإذاعة التجارية أوالمفوَّض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة او المؤسسة.

٣٢١٣- بطاقة الهوية للمفوَّض بالتوقيع عن المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية وللمفوَّض إليه بالتوقيع في حال وجوده.

٣٢١٤- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع وللمفوَّض إليه بالتوقيع في حال وجوده لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .

٣٢١٥- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس .

٣٢١٦- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة التصفية القضائية .

٣٢١٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

٣٢١٨- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٣٢١٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزيم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزيم تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".

٣٢١١٠- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر .

٣٢١١١- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوَّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣٢١١٢- الإيصال المسلّم له من قبل قلم مكتب التلزيم دفع البدل المالي عن دفتر الشروط ، على ان يتم الإستحصال عليه في مهلة أقصاها قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٣٢١١٣- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكون خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم الملتزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .

٣٢١١٤- إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزيم ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها .

٣٢١١٥- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية مع الايصال بإستلامه من قبل وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

٣٢١١٦- بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٣٢١١٧- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٣٢١١٨- تقديم مستند من كاتب العدل يفيد إنه يملك او يستثمر المحطات المحددة في المادة /٢٢/ من هذا الدفتر(المجموعة أو المجموعات المشترك بها في عملية التلزيم).

٣٢١١٩- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية ، مصدق لدى الكاتب العدل.

٣٢٢ : شكل المستندات :

٣٢٢١- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المطلوبة في البند /٣٢١/ (أصلية) ، بإستثناء بطاقة الهوية التي يجب إبرازها أثناء جلسة التلزيم .

٣٢٢٢- صورتين لكل مستند من المستندات المطلوبة في البند /٣٢١/ بإستثناء الفقرات رقم (٣٢١٨-٣٢١٩-٣٢١١١و٣٢١١٣) المطلوب تقديم نسخ طبق الأصل عنها .

٣٢٢٣- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية : في ما عدا مستند السجل العدلي موضوع النبذتين رقم /٣٢١٤-٣٢١١٧/ وإيصال دفع البدل المالي عن دفتر الشروط موضوع النبذة /٣٢١١٢/ ، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

٣٢٢٤- يحق للعارض أثناء الجلسة وبعد فض غلافات العروض إسترجاع أوراقه الأصلية للمستندات موضوع النبذة (٣٢٢١) المشار إليها أعلاه.

٣٢٣: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار ويحتوي على:

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٥) المرفق ربطاً حصراً معبأ وفقا" للأصول (مع نسختين إضافيتين)، ممهور بخاتم المؤسسة الرسمي ، موقَّع من قبل المفوَّض بالتوقيع وفقا" للإذاعة التجارية أو المفوَّض إليه بالتوقيع في حال وجوده ، وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقا" للأصول أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن السعر الافرادي والافرادي النهائي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الاجمالي للمجموعة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً ، بالإضافة الى أن عدم وضع أسعار إفرادية لبند أو فقرة، أو إضافة أي بند أو فقرة ضمن المجموعة الواحدة يؤدي إلى اعتبار العرض لاغياً مهما كانت الأسباب.

المادة ٤: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي في ثكنة المقر العام – قرب اوتيل ديو – بناية نديم المعلم الطابق الخامس – مكتب التلزيم حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الادارة بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للادارة ، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٥: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

٥١- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ /٩٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٥٢- يمكن للادارة أن تطلب من العارض ، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة . ويمكن للعارض رفض ذلك من دون مصادرة ضمان عرضه.

٥٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٥٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه ، أو أن يسحبه دون مصادرة ضمان عرضه ، من خلال إشعار خطي موقع من قبل المفوض بالتوقيع او المفوض إليه بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة ، ويجب أن يرفق التعديل مع الإشعار ، ويجب ان تكون جميع الإشعارات :

أ. قد أُعدت وقُدمت وفقاً للنبذة /٣٢١١/ من الفقرة /٣٢١/ من البند /٣٢/ من المادة /٣/ و الفقرة /٣٢٣/ من البند /٣٢/ من المادة /٣/ (إلا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ) ، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل غلافاتها علامات واضحة "**سحب** "،" **تعديل** "؛ و

ب.تم استلامها من قبل الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

٥٥- في حالة طلب السحب وفقا للفقرة المذكورة أعلاه ، تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

٥٦- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

٥٧- لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض ان يتقدم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.

٥٨- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٦: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (٣) (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

٦١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة وفقاً لما يلي :

- المجموعة رقم (١) بقيمة /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل مليار ومئتي مليون ليرة لبنانية.
- المجموعة رقم (٢) بقيمة /١٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ماية وخمسون مليون ليرة لبنانية.
- المجموعة رقم (٣) بقيمة /١٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ماية وثلاثون مليون ليرة لبنانية.
- المجموعة رقم (٤) بقيمة /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل مئتي مليون ليرة لبنانية.
- المجموعة رقم (٥) بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل مليار ليرة لبنانية.
- المجموعة رقم (٦) بقيمة /٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ثمانون مليون ليرة لبنانية.
- المجموعة رقم (٧) بقيمة /٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل أربعون مليون ليرة لبنانية.
- المجموعة رقم (٨) بقيمة /٨٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ثمانون مليون ليرة لبنانية.

٦٢- تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض /١١٨/يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض .

٦٣- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

٧١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ وذلك وفقاً للتالي : السعر الاجمالي للمجموعة × ١٠٪ .

٧٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

٧٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٧٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة العمل بهذا الإلتزام بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٨: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) :

٨١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان ، ويقدم ضمان العرض بإسم لتأمين غسيل آليات قوى الامن الداخلي لصالح المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزيم.

٨٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ٩: تقديم العروض:

٩١- يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في النبذة (٣٢١) من البند /٣٢/ من المادة الثالثة ، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في النبذة (٣٢٣) من البند (٣٢) من المادة الثالثة ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٩٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (91) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مكتب التلزيم عند تقديم العرض على أن يختم بالشمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه.

٩٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة .

٩٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٩٥- تُزوِّد الادارة العارِض بإيصال يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٩٦- تُحافِظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٩٧- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٩٨- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٠: فتح وتقييم العروض:

١٠١- تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

١٠٢- على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

١٠٣- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الادارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

١٠٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

١٠٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب معارضته.

١٠٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

١٠٧- تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

١٠٧١-يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدى واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

١٠٧٢-يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

١٠٧٣-يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس كل بند على حدى للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدى واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الاجمالي للمجموعة لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

١٠٧٤-تقوم لجنة التلزيم بتصحيح الأخطاء الحسابية في العروض المالية بناء على الأسس التالية:

أ. إذا كان هناك خطأ في السعر الافرادي النهائي نتيجة عمليات الجمع لمجاميع فرعية تُعتمد هذه المجاميع الفرعية ويُصحح السعر الافرادي النهائي وفقا لذلك؛

ب.إذا كان هناك تعارض بين الاحرف والأرقام في تحديد المبالغ، تُعتمد المبالغ المذكورة بالاحرف، إلا إذا كان المبلغ المعبر عنه بالكلمات متعلقاً بخطأ حسابي فيصحح عندها وفقاً للبند السابق.

ج.إذا كان هناك خطأ في المجموع الاجمالي للمجموعة نتيجة عمليات الجمع للمجاميع الافرادية النهائية تُعتمد هذه المجاميع الفرعية ويُصحح المجموع الإجمالي للمجموعة.

١٠٧٥-يطلب من العارضين قبول تصحيح الأخطاء الحسابية، فإذا لم يقبل العارض ذلك يُرفض عرضه.

١٠٨-يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

١٠٩-تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الادارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠١٠-لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٠١١-لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٠١٢-تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠١٣-في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة لا تتعدى نهار الجلسة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام ، كما تعتبر النبذات /٣٢١١/ (مستند نموذج التعهد) و /٣٢١٢/ (مستند ميثاق النزاهة) و /٣٢١١٠/ (كتاب ضمان العرض) من المادة الثالثة مستندات أساسية وجوهرية وبالتالي لا يجوز تداركها أو إستكمالها نهار الجلسة.

المادة ١١: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):

تُحظَّر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٣: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٤: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٥: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للادارة أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٦: قواعد بشأن العروض المنخفضة إنخفاضاً او المرتفعه إرتفاعاً غير عادياً:

يجوز للادارة أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، أو مرتفعاً بشكل غير إعتيادي عن القيمة التقديرية.

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١٧١- تَقبل الادارة العرَض المقدَّم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

١٧٢-بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الادارة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ ، المعلومات التالية :

١٧٢١-إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

١٧٢٢-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

١٧٢٣-مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

١٧٣-فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

١٧٤-يوقِّع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أَن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.

١٧٥-يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

١٧٦-لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

١٧٧-في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الادارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للادارة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨: دفع الطوابع والرسوم :

١٨١- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

١٨٢- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٨/ بالألف وفقاً للقوانين النافذة المتعلقة بإستيفاء هذا الرسم.

المادة ١٩: مدة التنفيذ :

يعمل بهذا الالتزام لمدة سنة كاملة تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الالتزام إلا أنه إذا رغبت الإدارة بذلك فإن العمل به يستمر بعد هذا التاريخ وبنفس الأسعار وبالشروط ذاتها لمدة ثلاثة أشهر ، ويمكن تمديده لمدة ثلاثة أشهر إضافية في حال تعذر التلزيم وفي حال فشلت عملية التلزيم لاي سبب من الاسباب يمكن تمديد العمل به لحين نجاح عملية التلزيم وتصديق الالتزام.

المادة ٢٠: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

٢٠١- تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام ، على الا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠٪ من قيمة العقد الاساسي.

٢٠٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) :

٢١١- تأمين غسيل الاليات العائدة لقوى الامن الداخلي من الخارج والداخل.

٢١٢- يقدم الملتزم إلى المكتب الاداري في مصلحة الآليات في ثكنة محمد ناصر في بداية كل شهر المستندات التالية :

٢١٢١- جدولاً مفصلاً بالاليات التي خضعت للغسيل (سيارة سياحية – جيب عسكري - دراجة – صهريج – شاحنة - بيك آب – اوتوبيس – مصفحة – فان ... الخ) خلال الشهر المنصرم من كل محطة من المحطات الموزعه على الاقضية ، على ان يتضمن الجدول الاجمالي المعلومات التالية :

أ- الكميات التي خضعت للغسيل خلال الشهر في كل محطة من المحطات .

ب- تفصيل بالاليات التي خضعت للغسيل (سيارة سياحية – دراجة - بيك آب – شاحنة – صهريج – اوتوبيس – مصفحة – جيب ... الخ).

٢١٢٢- فاتورة بالاليات التي خضعت للغسيل (سيارة سياحية – جيب عسكري - دراجة – صهريج – شاحنة - بيك آب – اوتوبيس – مصفحة – فان ... الخ) في كل محطة من المحطات المتمركزة في الاقضية على ان تتضمن هذه الفاتورة ثمن غسيل كل آلية مع السعر الاجمالي ملصق عليها طابع مالي المحدد بقانون الطوابع ويضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

٢١٢٣- كافة المعلومات التي يطلبها المكتب الاداري في مصلحة الآليات على الجدول المذكور.

٢١٣- لا يحق للملتزم الامتناع عن غسيل آليات قوى الامن الداخلي لاي سبب كان الا بعد إبلاغ الادارة خطياً بواسطة القطعة الاقليمية التي يقع الملتزم ضمن نطاقها الاقليمي وذلك قبل عشرة أيام على الاقل مع ذكر الاسباب الموجبة للتوقف عن الغسيل .

٢١٤- تتعامل الادارة مع الملتزم فيما خص المحطات التي يملكها او يديرها وفقاً للاصول كشخص واحد بغض النظر عن عدد المحطات وتوزيعها الجغرافي ويكون الحساب المفتوح بين الملتزم الرابح وقوى الامن

الداخلي حساب واحد ويجب أن يكون هذا الحساب في جميع الاحوال حساب دائن لصالح قوى الامن الداخلي وإلا توجب على الملتزم التوقف عن غسيل الآليات.

٢١٥- لا يمكن للملتزم التذرع بأي سبب كان في احدى المحطات لكي يتوقف عن غسيل الآليات طالما ان حسابه الاوحد مع قوى الامن الداخلي الذي يشمل مجموع حسابات شبكة المحطات هو حساب دائن لصالح الادارة.

٢١٦- إن تدوين وتوثيق عمليات غسيل الآليات سيتم بإستخدام برنامج معلوماتي عبر بطاقة ممغنطة (QR CODE) خاصة بكل آلية ويتم مسحها بواسطة هاتف خليوي موصول بشبكة قوى الامن الداخلي ويتوجب على الملتزم تأمين هاتف خليوي وخط انترنت على عاتقه.

٢١٧- إن عملية إدخال المعلومات المتعلقة بغسيل الآلية هي مسؤولية سائقها ، ويكون الملتزم مسؤولاً تجاه الادارة عن الاخطاء المرتكبة من قبله او من قبل عماله في حال تدوين عمليات غسيل وهمية على البرنامج ، كما عليه التأكد من المواصفات والمعلومات المدونة على بطاقة الآلية خصوصاً لجهة الماركة والنوع واللون ورقم الآلية.

٢١٨- يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٢: توزع المحطات على جميع الاراضي اللبنانية وفقاً لما يلي:

٢٢١- محافظة بيروت عشرة محطات على الشكل التالي :

٢٢١١- الاشرفية – الرميل – المدور – الصيفي – الجميزة – طريق الشام – النهر : ثلاثة محطات .

٢٢١٢- زقاق البلاط – المزرعة – المصيطبة – الباشورة – طريق الجديدة المرفأ : ثلاثة محطات.

٢٢١٣- راس بيروت – دار المريسة – ميناء الحصن – الحمراء – الروشة – الرملة البيضاء : ثلاث محطات.

٢٢١٤- محطة في منطقة بيروت الادارية مخصصة لغسيل الآليات الثقيلة .

٢٢٢-محافظة لبنان الجنوبي احدى عشرة محطة على الشكل التالي :

٢٢٢١- قضاء صيدا: اربعة محطات واحدة في مركز القضاء والثلاثة الباقية موزعة بين قرى شرقي صيدا وقرى قضاء صيدا .

٢٢٢٢- قضاء جزين : محطتان واحدة قي مركز القضاء والثانية خارج مركز القضاء.

٢٢٢٣- قضاء صور : اربعة محطات واحدة في مركز القضاء والثلاثة الباقية موزعة خارج مركز القضاء.

٢٢٢٤- محطة واحدة على الاقل ضمن محافظة لبنان الجنوبي على الخط الساحلي مخصصة لغسيل الآليات الثقيلة.

٢٢٣-محافظة البقاع تسعة محطات على الشكل التالي :

٢٢٣١- قضاء زحلة :خمسة محطات إثنان قي مركز القضاء والباقي خارج مركز القضاء.

٢٢٣٢- قضاء راشيا : محطتان واحدة قي مركز القضاء والثانية خارج مركز القضاء.

٢٢٣٣- قضاء البقاع الغربي : محطة واحدة في جب جنين .

٢٢٣٤- محطة واحدة على الاقل ضمن محافظة البقاع الاوسط مخصصة لغسيل الآليات الثقيلة.

٢٢٤-محافظة لبنان الشمالي ثلاثة عشر محطة على الشكل التالي :

٢٢٤١- قضاء طرابلس : محطتان في مدينة طرابلس.

٢٢٤٢- قضاء الضنية : محطة واحدة ضمن نطاق القضاء.

٢٢٤٣- قضاء المنية : محطة واحدة ضمن نطاق القضاء.

٢٢٤٤- قضاء زغرتا : محطتان في زغرتا.
٢٢٤٥- قضاء بشري : محطتان في بشري.
٢٢٤٦- قضاء الكورة : محطتان واحدة في مركز القضاء والثانية في ساحل الكورة.
٢٢٤٧- قضاء البترون : محطتان واحدة في مركز القضاء والثانية ضمن نطاق القضاء.
٢٢٤٨- محطة واحدة على الاقل ضمن محافظة لبنان الشمالي مخصصة لغسيل الآليات الثقيلة.
٢٢٥-محافظة جبل لبنان واحد وثلاثون محطة على الشكل التالي :
٢٢٥١- قضاء جبيل : ثلاثة محطات واحدة في مركز القضاء والباقي خارج مركز القضاء .
٢٢٥٢- قضاء كسروان : خمسة محطات واحدة في مركز القضاء والباقي خارج مركز القضاء.
٢٢٥٣- قضاء المتن : ستة محطات على الشكل التالي :
أ- اربعة محطات في ساحل المتن الشمالي.
ب- محطة واحدة في منطقة المتن الاوسط.
ج- محطة واحدة في المتن الاعلى .
٢٢٥٤- قضاء بعبدا : سبعة محطات على الشكل التالي :
أ- ثلاثة محطات في الضاحية الجنوبية لبيروت.
ب- ثلاثة محطات ضمن نطاق مدينة بعبدا.
ج- محطة واحدة ضمن نطاق قضاء بعبدا خارج الضاحية الجنوبية ومركز القضاء.
٢٢٥٥- قضاء الشوف ستة محطات على الشكل التالي :
أ- محطة في الخط الساحلي للشوف (الجيه – الدامور – جدرا ...).
ب- محطتان في منطقة الشوف الاعلى (الباروك – دير القمر - بعقلين - ... الخ).
ج- ثلاثة محطات في منطقة اقليم الخروب.
٢٢٥٦- قضاء عاليه : ثلاثة محطات واحدة في مركز القضاء والباقي خارج مركز القضاء.
٢٢٥٧- محطة واحدة على الاقل ضمن محافظة جبل لبنان على الخط الساحلي (قضاء المتن او بعبدا) مخصصة لغسيل الآليات الثقيلة.
٢٢٦-محافظة بعلبك الهرمل ستة محطات على الشكل التالي :
٢٢٦١- قضاء بعلبك : اربعة محطات واحدة قي مركز القضاء والباقي خارج مركز القضاء.
٢٢٦٢- قضاء الهرمل: محطتان واحدة قي مركز القضاء والثانية خارج مركز القضاء.
٢٢٧-محافظة عكار اربعة محطات على الشكل التالي :
٢٢٧١- محطتان في مدينة حلبا .
٢٢٧٢- محطتان في اطراف محافظة عكار (القبيات – اكروم – القموعة).
٢٢٨-محافظة النبطية تسعة محطات على الشكل التالي :
٢٢٨١- قضاء النبطية : اربعة محطات واحدة في مركز القضاء والثلاثة الباقية موزعة خارج مركز القضاء.
٢٢٨٢- قضاء بنت جبيل : ثلاثة محطات واحدة في مركز القضاء والمحطتان الباقيتين موزعتين خارج مركز القضاء.
٢٢٨٣- قضاء مرجعيون : محطة واحدة.
٢٢٨٤- قضاء حاصبيا : محطة واحدة.

٢٢٩-إن العدد المذكور اعلاه للمحطات قابل للزيادة أو النقصان بناءً على رغبة الادارة ولا يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه في حال الزيادة أو النقصان.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٤: الحوادث والمسؤوليات :

٢٤١- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بالآليات من جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٢٤٢- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بالآليات ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

٢٤٣- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) :

٢٥١- تدفع الحقوق المستحقة للملتزم من موازنة قوى الأمن الداخلي والسجون بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.

٢٥٢- يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان بتاريخ التصفية.

٢٥٣- يعتمد في محاسبة الملتزم فصلياً (كل ثلاثة اشهر) عن عدد الآليات التي تم إجراء عملية الغسيل لها وذلك على أساس السعر الافرادي النهائي للآلية الواحدة الذي رسا على أساسه في عملية التلزيم .

٢٥٤- عند تصفية غسيل الآليات على الملتزم تقديم ما يلي :

- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية صالحة في السنة المالية التي تجري فيها التصفية.
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
- فاتورة قانونية

المادة ٢٦: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) :

٢٦١- يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

٢٦٢- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

٢٦٣- تحتسب غرامة تأخير عن الغسيل وفقاً للقاعدة التالية :

٢٦٣١- في حال تخلف الملتزم في القيام بأي عملية من عمليات الغسيل تطبق عليه ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه رسمياً بوجوب القيام بها غرامة تأخير قدرها ١٪ (واحد بالمئة) من ثمن عمليات غسيل الآليات غير مغسلة عن كل يوم تأخير وحتى حدود ٢٠٪ (عشرون بالمئة) من قيمتها.

٢٦٤- يحسب الوقت الخاضع لغرامة التأخير ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً للغسيل وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملتزم التزاماته.

٢٦٥- تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٧: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) :

٢٧١-النكول :

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٧٢-الإنهاء

٢٧٢١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٧٢٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٢٧٣-الفسخ

٢٧٣١-يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢٧٣٢-إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٢٧٤-نتائج انتهاء العقد:

٢٧٤١-في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٧٤٢-لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٧٤٣-يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) :

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القوّة القاهرة :

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣١: النزاهة :

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الشكوى والإعتراض :

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء رائد عبد الله
بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣

الملحق رقم (١)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في تلزيم لتأمين غسيل آليات قوى الامن الداخلي بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف..... مكتب ..... فاكس .....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمجموعات (١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨) (تشطب المجموعة غير مشترك بها) المبينة في الملحق رقم (٥) .

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عاماً.

بيـــروت فـــــي : / /٢٠٢٦

التوقيـــــــــــع : ----------

الخـاتــم الرسـمـي : ----------

طابــع مالـــي بقيمة : / ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

المُلحق رقم (٢)
تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: لتأمين غسيل آليات قوى الامن الداخلي

الجهة المتعاقدة: وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – الادارة المركزية – مصلحة التجهيز – مكتب التلزيم

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة :

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

بيـــروت فـــــي : / /٢٠٢٦

التوقيـــــــــــع : ----------

الخـاتــم الرسـمـي : ----------

الملحق رقم (٣)
نموذج كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزيم

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلزيم لتأمين غسيل آليات قوى الامن الداخلي بطريقة المناقصة العمومية.
ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (٤)
نموذج ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....
لجانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب الاستلام

الموضوع : كتاب ضمان حسن تنفيذ لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك ضماناً لحسن تنفيذ لتأمين غسيل آليات قوى الامن الداخلي

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لتأمين غسيل آليات قوى الامن الداخلي
المجموعة الاولى (محافظة بيروت)

م	نوع الصنف	عدد الآليات	نوع الآلية	السعر					
				الافرادي		T.V.A	الإفرادي النهائي		السعر الاجمالي (السعر الافرادي النهائي × عدد الاليات)
				بالارقام	بالاحرف		بالارقام	بالاحرف	بالارقام	بالاحرف
١.	غسيل آليات عائدة لقوى الامن الداخلي	٩١٣	سيارات سياحية / طراز مدني							
٢.		١٠٦٩	جيب عسكري							
٣.		٦٧١	دراجة نارية							
٤.		٩	صهريج محروقات							
٥.		٦	صهريج مياه							
٦.		٢	قاطرة مع ونش							
٧.		١	شاحنات قاطرة ومقطورة							
٨.		١٩	شاحنات مقفلة عادية							
٩.		٢	شاحنة سجون حجم وسط							
١٠.		٣	شاحنة مع سلم							
١١.		٩٣	بيك آب							
١٢.		٨٩	اوتوبيس							
١٣.		١٤١	سيارت فان							
١٤.		٥	سيارة نقل سجناء							
١٥.		٢٩	مصفحات							
١٦.		٨	سيارات إسعاف							
١٧.		٦	ناقلة جند							
١٨.		٧	زوارق بحرية							
١٩.		٢	جرافات							
٢٠.		١٠	رافعة بلاطة							
٢١.		١	رافعة بلاطة مع ونش							
٢٢.		٢	رافعة شوكية							
٢٣.		٩	رافعة عادية							
السعر الاجمالي للمجموعة :										

بيروت فـــي / /٢٠٢٦
إسم وشهرة مقدم العـــــرض :
التوقيع وختم الشركة او المؤسسة :
طابــع مالي بقيمة /٥٠,٠٠٠/ل.ل

"تابع" الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لتأمين غسيل آليات قوى الامن الداخلي
المجموعة الثانية (محافظة لبنان الجنوبي)

م	نوع الصنف	عدد الآليات	نوع الآلية	السعر					
				الافرادي		T.V.A	الإفرادي النهائي	السعر الاجمالي (السعر الافرادي النهائي × عدد الاليات)	
				بالارقام	بالاحرف			بالارقام	بالاحرف
١.	غسيل آليات عائدة لقوى الامن الداخلي	٨٧	سيارات سياحية / طراز مدني						
٢.		٦٩	جيب عسكري						
٣.		٥٤	دراجة نارية						
٤.		٢	سيارات سياحية / طراز ستايشن قوة صغيرة						
٥.		١	حاملات						
٦.		٣	صهريج مياه						
٧.		٦	شاحنات مقفلة عادية						
٨.		١	شاحنة سجون حجم وسط						
٩.		٣٩	بيك آب						
١٠.		٦	اوتوبيس						
١١.		١٣	سيارت فان						
١٢.		٦	سيارة نقل سجناء						
١٣.		١	مصفحات						
١٤.		٤	سيارات إسعاف						
١٥.		٥	زوارق بحرية						
١٦.		١	رافعات						
١٧.		١	رافعة بلاطة						
١٨.		٢	رافعة عادية						
السعر الاجمالي للمجموعة :									

بيروت فـــي / /٢٠٢٦
إسم وشهرة مقدم العـــــرض :
التوقيع وختم الشركة او المؤسسة :
طابــع مالي بقيمة /٥٠,٠٠٠/ل.ل

"تابع" الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لتأمين غسيل آليات قوى الامن الداخلي
المجموعة الثالثة (محافظة البقاع)

م	نوع الصنف	عدد الآليات	نوع الآلية	السعر				
				الافرادي		T.V.A	الإفرادي النهائي	السعر الاجمالي (السعر الافرادي النهائي × عدد الاليات)
				بالارقام	بالاحرف			بالارقام / بالاحرف
١.	غسيل آليات عائدة لقوى الامن الداخلي	٦٤	سيارات سياحية / طراز مدني					
٢.		٧٥	جيب عسكري					
٣.		٣٥	دراجة نارية					
٤.		١	حاملات					
٥.		١	آليات تزلج					
٦.		٢	صهريج مياه					
٧.		٢	بيك آب دوبل كابين					
٨.		٢	شاحنات مقفلة عادية					
٩.		٣	شاحنة سجون حجم وسط					
١٠.		٣٢	بيك آب					
١١.		٢	اوتوبيس					
١٢.		١١	سيارت فان					
١٣.		٨	سيارة نقل سجناء					
١٤.		٤	سيارات إسعاف					
١٥.		٢	رافعة عادية					
السعر الاجمالي للمجموعة :								

بيروت فـــي / /٢٠٢٦
إسم وشهرة مقدم العـــــرض :
التوقيع وختم الشركة او المؤسسة :
طابــع مالي بقيمة /٥٠,٠٠٠/ل.ل

"تابع" الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لتأمين غسيل آليات قوى الامن الداخلي
المجموعة الرابعة (محافظة لبنان الشمالي)

م	نوع الصنف	عدد الآليات	نوع الآلية	السعر					
				الافرادي		T.V.A	الإفرادي النهائي	السعر الاجمالي (السعر الافرادي النهائي × عدد الاليات)	
				بالارقام	بالاحرف			بالارقام	بالاحرف
١.	غسيل آليات عائدة لقوى الامن الداخلي	١١٠	سيارات سياحية / طراز مدني						
٢.		١٠٨	جيب عسكري						
٣.		٩٤	دراجة نارية						
٤.		٢	صهريج مياه						
٥.		١	شاحنات مقفلة عادية						
٦.		٧	شاحنة سجون حجم وسط						
٧.		٥٦	بيك آب						
٨.		٣	اوتوبيس						
٩.		١٤	سيارت فان						
١٠.		٧	سيارة نقل سجناء						
١١.		٤	سيارات إسعاف						
١٢.		١	آليات تزلج						
١٣.		٢	رافعة بلاطة						
١٤.		٤	رافعة عادية						
السعر الاجمالي للمجموعة :									

بيروت فـــي / /٢٠٢٦
إسم وشهرة مقدم العـــــرض :
التوقيع وختم الشركة او المؤسسة :
طابــع مالي بقيمة /٥٠,٠٠٠/ل.ل

"تابع" الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لتأمين غسيل آليات قوى الامن الداخلي
المجموعة الخامسة (محافظة جبل لبنان)

م	نوع الصنف	عدد الآليات	نوع الآلية	السعر				
				الافرادي		T.V.A	الإفرادي النهائي	السعر الاجمالي (السعر الافرادي النهائي × عدد الاليات)
				بالارقام	بالاحرف			بالارقام / بالاحرف
١.	غسيل آليات عائدة لقوى الامن الداخلي	٤٤٠	سيارات سياحية / طراز مدني					
٢.		٦١٣	جيب عسكري					
٣.		١	آلية كهربائية / دراجة كهربائية					
٤.		١	آليات تزلج					
٥.		٤١٥	دراجة نارية					
٦.		٢	صهريج محروقات					
٧.		١٤	صهريج مياه					
٨.		٢	قاطرة مع ونش					
٩.		٤	شاحنات قاطرة ومقطورة					
١٠.		٤٥	شاحنات مقفلة عادية					
١١.		١٠	شاحنة سجون حجم وسط					
١٢.		١	بيك آب دوبل كابين					
١٣.		١٩١	بيك آب					
١٤.		٤٨	اوتوبيس					
١٥.		٩٧	سيارت فان					
١٦.		٢٨	سيارة نقل سجناء					
١٧.		٣٧	مصفحات					
١٨.		٢٤	سيارات إسعاف					
١٩.		١٠	ناقلة جند					
٢٠.		٨	زوارق بحرية					
٢١.		٢	جرافات					
٢٢.		١	رافعات					
٢٣.		١٠	رافعة بلاطة					
٢٤.		١	رافعة بلاطة مع ونش					
٢٥.		٢	رافعة شوكية					
٢٦.		٩	رافعة عادية					
السعر الاجمالي للمجموعة :								

بيروت فـــي / /٢٠٢٦
إسم وشهرة مقدم العـــــرض :
التوقيع وختم الشركة او المؤسسة :
طابـــع مالي بقيمة /٥٠,٠٠٠/ل.ل

"تابع" الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لتأمين غسيل آليات قوى الامن الداخلي
المجموعة السادسة (محافظة بعلبك الهرمل)

م	نوع الصنف	عدد الآليات	نوع الآلية	السعر				
				الافرادي		T.V.A	الإفرادي النهائي	السعر الاجمالي (السعر الافرادي النهائي × عدد الاليات)
				بالارقام	بالاحرف			بالارقام / بالاحرف
١.	غسيل آليات عائدة لقوى الامن الداخلي	٢٦	سيارات سياحية / طراز مدني					
٢.		٥٢	جيب عسكري					
٣.		٢٣	دراجة نارية					
٤.		١	حاملات					
٥.		١	آليات تزلج					
٦.		١	صهريج محروقات					
٧.		٢	شاحنات مقفلة عادية					
٨.		١	شاحنة سجون حجم وسط					
٩.		٢٨	بيك آب					
١٠.		١	سيارت فان					
١١.		١	سيارة نقل سجناء					
١٢.		٢	سيارات إسعاف					
١٣.		١	رافعات					
١٤.		١	رافعة عادية					
السعر الاجمالي للمجموعة :								

بيروت فـــي / /٢٠٢٦
إسم وشهرة مقدم العـــــرض :
التوقيع وختم الشركة او المؤسسة :
طابــع مالي بقيمة /٥٠,٠٠٠/ل.ل

"تابع" الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لتأمين غسيل آليات قوى الامن الداخلي
المجموعة السابعة (محافظة عكار)

م	نوع الصنف	عدد الآليات	نوع الآلية	السعر					
				الافرادي		T.V.A	الإفرادي النهائي	السعر الاجمالي (السعر الافرادي النهائي × عدد الاليات)	
				بالارقام	بالاحرف			بالارقام	بالاحرف
١.	غسيل آليات عائدة لقوى الامن الداخلي	١٨	سيارات سياحية / طراز مدني						
٢.		٣٠	جيب عسكري						
٣.		١٦	دراجة نارية						
٤.		١	شاحنة سجون حجم وسط						
٥.		١٤	بيك آب						
٦.		٢	سيارت فان						
٧.		١	سيارة نقل سجناء						
٨.		١	رافعة بلاطة						

بيروت فـــــي / /٢٠٢٦
إسم وشهرة مقدم العـــــــرض :
التوقيع وختم الشركة او المؤسسة :
طابـــع مالي بقيمة /٥٠,٠٠٠/ل.ل

"تابع" الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لتأمين غسيل آليات قوى الامن الداخلي
المجموعة الثامنة (محافظة النبطية)

م	نوع الصنف	عدد الآليات	نوع الآلية	السعر					
				الافرادي		T.V.A	الإفرادي النهائي	السعر الاجمالي (السعر الافرادي النهائي × عدد الاليات)	
				بالارقام	بالاحرف			بالارقام	بالاحرف
١.	غسيل آليات عائدة لقوى الامن الداخلي	٣٦	سيارات سياحية / طراز مدني						
٢.		٣٨	جيب عسكري						
٣.		٢٠	دراجة نارية						
٤.		١	سيارات سياحية / طراز ستايشن قوة صغيرة						
٥.		١	حاملات						
٦.		١	صهريج مياه						
٧.		٢	شاحنات مقفلة عادية						
٨.		٣	شاحنة سجون حجم وسط						
٩.		٣٠	بيك آب						
١٠.		٥	سيارت فان						
١١.		٣	سيارة نقل سجناء						
١٢.		١	سيارات إسعاف						
١٣.		١	رافعة عادية						
السعر الاجمالي للمجموعة :									

بيروت فـــــي / /٢٠٢٦
إسم وشهرة مقدم العـــــــرض :
التوقيع وختم الشركة او المؤسسة :
طابـــع مالي بقيمة /٥٠,٠٠٠/ل.ل